

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان

وجمهورية البرتغال

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن سلطنة عُمان و جمهورية البرتغال ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، ومن أجل تطوير وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

(المادة الأولى)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو أيّ من تقسيماتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية أياً كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب

على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣- تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسري عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

أ) في الجمهورية البرتغالية:

١- ضريبة الدخل الشخصي

(Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Singulares- IRS)

٢- ضريبة دخل الشركات

(Imposto sobre o Rendimento Colectivas- IRC)

٣- الضرائب الإضافية على ضريبة دخل الشركات

(Derramas)

(ويشار إليها فيما بعد بـ: "الضريبة البرتغالية").

ب) في سلطنة عُمان:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ: "الضريبة العُمانية").

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواءً بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:
- (أ) يقصد بعبارة "الجمهورية البرتغالية" إقليم الجمهورية البرتغالية الذي يقع في القارة الأوروبية، وكذلك أرخبيلات آزوريس ومادير والمياه الإقليمية والمياه الداخلية التابعة لها بالإضافة إلى الجرف القاري وأي منطقة أخرى تمارس عليها جمهورية البرتغال حقوق السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- (ب) يقصد بعبارة "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها بما يشمل المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان-أن تمارس عليها وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان- حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.
- (ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو جمهورية البرتغال ، حسبما يقتضيه النص.
- (د) يقصد بكلمة "ضريبة" الضريبة البرتغالية أو الضريبة العُمانية، حسبما يقتضيه النص.
- (هـ) تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة وأي مجموعة من الأشخاص.
- (و) يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعامل

كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع دولة متعاقدة أخرى" على التوالي: مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء في حالة إدارة السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

١- في جمهورية البرتغال: وزير المالية، المدير العام للضريبة وللسلطة الجمركية أو من ينوب عنهما قانوناً.

٢- في سلطنة عُمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانوناً.

(و) يقصد بكلمة "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

١- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية تلك الدولة المتعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ويشمل أيضاً هذه الدولة وأياً من وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطتها المحلية أو أحد أشخاص القانون العام، ومع ذلك هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والإقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أيٍّ من الدولتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أيٍّ منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون مواطناً بها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين، أو لا ليس مواطناً لأيٍّ منهما، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) مكان للإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها تعتبر منشأة مستقرة فقط إذا استمر هذا الموقع و المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجح من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.
- (ب) أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار

إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

٦- لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة ما منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد، إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع، فلن يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

٥- تطبق الأحكام السابقة أيضاً على الدخل من الأموال غير الثابتة أو على الدخل الناشئ من الخدمات والتي ترتبط بالاستخدام أو الحق في استخدام الأموال الثابتة وأياً منهما- بموجب قانون الضريبة للدولة المتعاقدة الكائن فيها العقار- يلحق بدخل الأموال الثابتة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض

الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدتها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

٣- لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع :

(أ) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن وتشغيلها في النقل الدولي.

(ب) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

(ج) استخدام أو إعاره الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الإعاره يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأسماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأسماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت -في أي من الحالتين- شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة -ضمن أرباح أي من مشروعاتها- أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها- وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك- وحيث أن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين قد وافقتا -بعد التشاور- على اعتبار كل أو جزء من الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها هي الشروط التي يتفق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن

هذه الدولة الأخرى- إذا وافقت على أن التعديل الذي قامت به الدولة المشار إليها أولاً مبرر من حيث المبدأ وفيما يتعلق بالمبلغ- تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة أخرى فينبغي ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية:
(أ) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد:

١- في حالة جمهورية البرتغال، الدولة أو ما يتبع لها من أي تقسيم

سياسي أو إداري أو سلطة محلية، أو البنك المركزي البرتغالي.

٢- في حالة سلطنة عُمان، حكومة سلطنة عمان، البنك المركزي

العُماني، أو الصندوق الاحتياطي العام للدولة، أو صندوق

الاستثمار العُماني. تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على أي

شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة

عُمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين

المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ب) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة -بخلاف شركات التضامن - تمتلك بصفة ما مباشرة نسبة عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

(ج) خمسة عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين -بموجب اتفاق مشترك بينهما- بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب. ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى،

فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة، أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين -بموجب اتفاق مشترك بينهما- بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، فإن الفائدة المشار إليها في الفقرة (١) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يستلمها، إذا كانت هذه الفائدة مدفوعة أو مملوكة بغرض الفائدة لـ:

(أ) في حالة جمهورية البرتغال، الدولة أو ما يتبع لها من أي تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية، أو البنك المركزي البرتغالي.

ب) في حالة سلطنة عُمان، حكومة سلطنة عمان، البنك المركزي العُماني، أو الصندوق الإحتياطي العام للدولة، أو صندوق الاستثمار العُماني. تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على أي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من الضمانات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو الضمانات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبياصر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً بهذه الدولة، ومع ذلك إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحمّلتها تلك المنشأة

المستقرة أو هذا المقر الثابت- فإن الفائدة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق مشترك بينهما- بتحديد طريقة تطبيق هذه النسب.

٣- يقصد بكلمة "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبية أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى -سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من

يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو من

فوائد مماثلة تنتج أكثر من خمسين بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٥- التصرف في أي أموال أخرى بخلاف المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته، فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت، فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، فإن

الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت يملكهما صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة؛ فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف لأي مشروع مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل الدولي لمشروع دولة متعاقدة، يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر؛ فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة يُعفى من الضريبة في هذه الدولة، إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بدرجة كبيرة من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أحد أشخاص القانون العام فيها.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها إذا قُدِّرَ أنها لم تُفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المُشار إليها أولاً.

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط. ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما:
 - أ) من مواطني هذه الدولة.
 - ب) أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها أو تُدفع من أموال دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص القانون العام إلى أي شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط. ومع ذلك، فإن هذه المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو شخص القانون العام بهذه الدولة.

(المادة العشرون)

الأساتذة والباحثون

١- أي فرد مقيم في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناءً على دعوة من جامعة معترف بها أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أو مؤسسة أبحاث، أو في إطار برنامج رسمي للتبادل الثقافي لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة الأخرى حصرياً لغرض التدريس أو البحث أو كليهما يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بشأن ما يحصل عليه من مكافأة نظير ذلك التدريس أو البحث.

٢- لن تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل من الأبحاث إذا تم إجراؤها بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة- في الدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أيا كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل -بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦)- إذا كان من تسلّم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشّر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يُدفع عنها الدخل ترتبط فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في

الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في هذه الدولة الأخرى.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- سيتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لجمهورية البرتغال على النحو التالي:
إذا حصل مقيم في جمهورية البرتغال على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عُمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على جمهورية البرتغال أن تسمح بخصم من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عُمان، ومع ذلك لا يجب أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عُمان.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان، سيتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جمهورية البرتغال بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على سلطنة عُمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية البرتغال إما مباشرة أو عن طريق الخصم، ومع ذلك لا يجب أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في جمهورية البرتغال.

٣- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفياً من الضريبة في هذه الدولة بمقتضى أيّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة - مع ذلك - مراعاة الدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها؛ وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة، ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .
- ٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو قد تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات

من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض ضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مُدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما؛ بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو الإدارية أو السلطات المحلية بهما في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين (١) و(٢).

٢- تُعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) كمعلومات

سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب التي وردت الإشارة إليها في الفقرة (١) أو ما سبق أعلاه، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوي القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.

- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواءً:
- (أ) لإتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

- ٤- في حال طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءات جمع المعلومات الخاصة بها وفقاً لقوانينها الداخلية للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الإلتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣)، ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن

ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- دون الإخلال بالإجراءات الداخلية في الدولة المتعاقدة، لن تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو نائب أو شخص يتصرف في وكالة أو بصفته مؤتمن أو بسبب أنها ذات علاقة بمصالح الملكية في أحد الأشخاص.

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة الثامنة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية بعد آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي:

١- في جمهورية البرتغال:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: إذا ظهرت الحاجة لها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على الدخل الذي ينشأ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة الثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة الخمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛ وفي هذه الحالة يُوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي:

١- في جمهورية البرتغال:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: إذا استدعت الحاجة لها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على الدخل الذي ينشأ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: للمبالغ المدفوعة أو المُضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لشبونة في يوم ٢٨/إبريل/٢٠١٥م الموافق ٩/رجب/١٤٣٦هـ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف حول تفسير أيّ من نصوص هذه الاتفاقية، يعتد بالنص المعد بالغة الإنجليزية.

عن
جمهورية البرتغال

عن
سلطنة عُمان

باولو نونسيو
سكرتير الدولة للشؤون
الضريبية

حميد بن علي بن سلطان المعني
سفير سلطنة عمان المعتمد لدى
جمهورية البرتغال

ملحق

الاتفاقية بين سلطنة عُمان وجمهورية البرتغال

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

عند التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عُمان وجمهورية البرتغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعان على الأحكام الآتية لهذا الملحق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١- استحقاق التمتع بالمزايا المتوخاة في الاتفاقية:

(أ) يكون مفهوماً أن أحكام هذه الاتفاقية لا ينبغي أن تفسر على أنها تشكل مانعاً لدولة متعاقدة من تطبيق أحكام التجنب المنصوص عليها في قانونها الداخلي؛

(ب) يكون مفهوماً أنه لا يجوز منح المزايا المتوخاة في الاتفاقية لمقيم في دولة متعاقدة لا يكون هو المالك المستفيد من الدخل الناشئ من الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) يكون مفهوماً أنه لن تسري أحكام هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأموال أو الحق الذي دُفع عنه الدخل هو الاستفادة من هذه الأحكام عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

٢- بالإشارة إلى الاتفاقية:

يكون مفهوماً أن عبارة "شخص القانون العام" ستطبق فقط على سلطنة عُمان ويقصد بها أي شخص تم تأسيسه في سلطنة عُمان بمرسوم سلطاني.

٣- إضافة للمادة (٧)، الفقرتين (١) و(٢):

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧) من الاتفاقية، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع سلع أو بضائع أو يمارس نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن أرباح هذه المنشأة المستقرة لن تتحدد على أساس المبلغ الإجمالي الذي يستلمه ذلك المشروع، بل تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من الدخل للمشروع الذي يمكن نسبته إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة فيما يتعلق بتلك المبيعات أو النشاط.

وبصفة خاصة، في حالة التعاقدات الخاصة بالمسح والتوريد والتركيب أو تشييد المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو المنشآت أو الأعمال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة، فإن الأرباح المنسوبة لهذه المنشأة المستقرة لا يتم تحديدها على أساس القيمة الإجمالية للعقد، بل تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي قامت المنشأة المستقرة بتنفيذه فعلياً في الدولة المتعاقدة

الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة. وتخضع الأرباح المرتبطة بذلك الجزء من العقد الذي قام بتنفيذه المركز الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

٤- إضافة للمادة (٧)، الفقرة (٣):

يكون مفهوماً أن أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧) من الاتفاقية لا تمنع أي دولة متعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق أحكام قانونها الداخلي بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراضها الضريبية الداخلية.

٥- إضافة للمواد (٧) و (١٤):

يكون مفهوماً أن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) - بحسب الأحوال - تطبق على أية مدفوعات يتم استلامها مقابل الخدمات الفنية بما في ذلك الدراسات وأعمال المسح ذات الطابع العلمي أو الجيولوجي أو الفني أو مقابل الخدمات الاستشارية أو الإشرافية.

٦- إضافة للمادة (٨)، الفقرة (٢):

يكون مفهوماً أن أحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاقية تنطبق أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في جمعية أو اتحاد ذو طبيعة مماثلة.

٧- فيما يتعلق بالمادة (١٠) ، الفقرة (٣): يكون مفهوماً- بالنسبة لجمهورية البرتغال- أن عبارة "أرباح الأسهم" تشمل أيضاً الأرباح التي تعزى إلى ترتيب يخص المشاركة في الأرباح (associação em participação) والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المماثلة كأرباح أسهم وفقاً لقانون الضرائب البرتغالي.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة بالتوقيع على ملحق الاتفاقية هذا.

حررت في مدينة لشبونة في يوم ٢٨/إبريل/٢٠١٥م الموافق ٩/رجب/١٤٣٦هـ من نسختين أصليتين، باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل منها حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف على تفسير نصوص ملحق هذه الاتفاقية، يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن
جمهورية البرتغال

عن
سلطنة عُمان

باولو نونسيو
سكرتير الدولة للشؤون
الضريبية

حميد بن علي بن سلطان المعني
سفير سلطنة عمان المعتمد لدى
جمهورية البرتغال